

ظهير شريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي.

المادة 13

يتمتع المستفيد من الرهن بامتياز على الديون المستحقة بموجب الصفة المرهونة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 114.13

يتعلق بنظام المقاول الذاتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطاً صناعياً أو تجاريأً أو حرفاً أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:

- 500.000 درهم، إذا كان النشاط الذي يمارسه يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرافية؛

- 200.000 درهم، إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم خدمات.

تحدد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرافية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات بنص تنظيمي.

ولا يسبق هذا الامتياز في الرتبة إلا الامتيازات التالية:

- امتياز صوارئ القضاء؛

- امتياز العمال والمستخدمين في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمشغل لأداء الأجور والتعويضات الواجبة على هذا الأخير طبقاً لأحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما المواد 382 و 383 و 384 منه؛

- امتيازات الخزينة قصد تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000).

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي نماذج الوثائق المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما الوثائق التالية:

- عقد الرهن؛

- القائمة الموجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة؛

- شهادة الحقوق المعاينة؛

- وصل الإشعار بالتسليم.

المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من هذا التاريخ الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية.

غير أن الرهون التي تم تبليغها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف المذكور.

الفصل الثالث**الالتزامات المقاول الذاتي****المادة 5**

يحدث سجل وطني يدعى «السجل الوطني للمقاول الذاتي» تمكّنه وتسهّل على تسيير العمليات المتعلقة به هيئة التدبير المشار إليها في المادة 11 أدناه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6

يجب على كل مقاول ذاتي يرغب في الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون أن:

- يودع لدى هيئة التدبير السالف ذكرها طلباً للتسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي المشار إليه في المادة 5 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مرفقاً بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 7-148 من المدونة العامة للضرائب؛

- يدلّي كل شهر أو ثلاثة أشهر، حسب اختياره، بتصاريح رقم الأعمال المحصل عليه مباشرة لدى هيئة التدبير السالف ذكرها أو بأي وسيلة إلكترونية، ويقوم في نفس الوقت بأداء مبلغ الضريبة المستحق والاشتراكات الاجتماعية برسم نظام التغطية الاجتماعية والصحية المشار إليه في المادة 2 أعلاه وفق نفس الكيفية.

المادة 7

يجب على المقاول الذاتي أن يتوفّر على الشروط المطلوبة لمارسة نشاطه، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب عليه أيضاً أن يتقدّم في مزاولته للأنشطة المذكورة بالتدابير الخاصة بحماية المستهلك وقواعد الصحة والسلامة العامة، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 8

يتم التسطيب على المقاول الذاتي من السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، في الحالات التالية:

- بناء على طلب من المقاول الذاتي؛

- عدم التصرّح برقم الأعمال السنوي أو التصرّح بعدم تحقيق أي رقم أعمال برسم سنة مدنية، باستثناء السنة التي تم فيها تسجيجه أو إعادة تسجيجه؛

الفصل الثاني**الامتيازات المنوحة للمقاول الذاتي****المادة 2**

يستفيد المقاول الذاتي من الامتيازات التالية:

- نظام ضريبي خاص طبقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب؛
- نظام للتغطية الاجتماعية والصحية، تحدد شروط وكيفيات الاستفادة منه بموجب تشريع خاص؛

- الإعفاء من الالتزام المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، التي تنص على مسك محاسبة، طبقاً لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛

- الإعفاء من إلزامية التقييد بالسجل التجاري.

يستفيد المقاول الذاتي من النظام الجبائي الخاص ونظام التغطية الاجتماعية والصحية المشار إليها أعلاه، ابتداءً من تاريخ تسجيله في السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 3

يمارس المقاول الذاتي نشاطه في محل من المحلات المعدة للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرف أو تقديم خدمات غير أنه، في حالة عدم توفره على محل خاص بذلك، يمكنه أن يوطّن نشاطه في محل سكناه، أو في أحد المحلات التي تشغله بصفة مشتركة عدة مقاولات، شريطة أن يزاول هذا النشاط طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية والقوانين البيئية الجاري بها العمل.

المادة 4

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، الحجز على محل السكني الرئيسي للمقاول الذاتي، بسبب الديون المستحقة الباقية بذمته و المرتبطة بالنشاط المذكور.

- قبض الاقتطاعات الضريبية والاشتراكات الاجتماعية التي يؤديها المقاول الذاتي والعمل على تحويلها لفائدة الدولة والهيئات المعنية، طبقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بها.

ولهذه الغاية، تضع هيئة التدبير رهن إشارة الإدارات والهيئات المعنية نظاماً معلوماتياً خاصاً، يمكنها على الخصوص من:

- تبادل المعلومات والمعطيات الخاصة بالمقاولين الذاتيين مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فيما يخص حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- تتبع التسجيلات والتشطيبات وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي؛

تبعد تصاريح رقم الأعمال المحصل عليه؛

- توفر الخدمات المتعلقة بالإعلام والتحسيس بمشاركة مع المؤسسات العمومية والإدارات المركزية والمحلية والقطاع الخاص ومؤسسات القروض وكل مؤسسة تمارس اختصاصات أو مهام يمكنها المساعدة في الارتقاء بهذا النظام وتطوره.

المادة 12

تخصص هيئة التدبير بسائل أرجاء التراب الوطني شبابيك خاصة لاستقبال وتوجيه وإرشاد ومواكبة المقاولين الذاتيين وتقديم جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بنظام المقاول الذاتي ووضعها رهن إشارتهم.

المادة 13

علاوة على المهام المسندة للوكلالة الوطنية للهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة بموجب القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، تتولى الوكلالة، لصالح الدولة، وضع وتعزيز برامج ومبادرات تتعلق بالتحسيس والمساعدة التقنية والتكتوين والدعم في إطار تعاقدي مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الفاعلة في المجال المقاولاتي والتشغيل الذاتي والتكتوين وإدماج القطاع غير المهيكل.

- عدم أداء الضريبة والاشتراكات الاجتماعية المشار إليها في المادة 6 أعلاه لمدة سنة مدنية؛

- تحصيل رقم الأعمال السنوي لمدة سنتين متتاليتين يفوق الحدود المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛

- تحول المقاول الذاتي إلى شركة كيماً كان شكلها القانوني:

- صدور حكم قضائي ينص على التشطيب على المقاول الذاتي من السجل الوطني لعدم احترامه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال مزاولته لنشاطه كما هو منصوص عليه في المادتين 3 و 7 أعلاه.

المادة 9

مع مراعاة التشريع المتعلق بنظام التغطية الاجتماعية المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون. يفقد المقاول الذاتي، الذي تم التشطيب عليه، الحق في الاستفادة من النظام الجبائي الخاص ونظام التغطية الاجتماعية والصحية المنصوص عليهما في المادة 2 المالة الذكر، ويظل في كل الأحوال ملزماً بأداء مبلغ الضريبة المستحق المتبقى في ذمتها والاشتراكات الاجتماعية غير المدفوعة قبل التشطيب عليه.

المادة 10

يمكن للمقاول الذاتي الذي تم التشطيب عليه من السجل الوطني للمقاول الذاتي أن يستفيد من إعادة تسجيجه شريطة أدائه ما تبقى في ذمته من مبالغ مستحقة برسم الضريبة والاشتراكات الاجتماعية المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

الفصل الرابع

التدبير والمواكبة

المادة 11

تطبيقاً لأحكام البند 9 من المادة 2 من القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، يعهد إلى «شركة بريد المغرب ش.م» المشار إليها بعده بـ هيئة التدبير، القيام لحساب الدولة بمهمة مسک السجل الوطني للمقاول الذاتي المشار إليه في المادة 5 أعلاه، وتسويير العمليات المتعلقة به، ولا سيما:

- تلقي طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وإرسالها إلى الإدارات والهيئات المعنية؛

ظهير شريف رقم 1.15.07 صادر في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالربراط في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقيعه بالاعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 18.14

يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 11 و 12 و 13 و 16 من القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

«المادة 2.- تأخذ هيئات التوظيف شكل شركات التوظيف الجماعي للرأسمال وتسمى بعده شركات التوظيف أو شكل صناديق التوظيف «الجماعي للرأسمال وتسمى بعده صناديق التوظيف.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية للمقاول الذاتي

المادة 14

تحدد لدى الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة لجنة وطنية للمقاول الذاتي تناظر بها المهام التالية:

- تحديد الإجراءات وتوفير الموارد المالية الكفيلة بتفعيل نظام المقاول الذاتي طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون والمهام على تبع تنفيذها :

- التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال المقاول الذاتي وتحديد المسؤوليات:

- اتخاذ كل التدابير أو الإجراءات التي من شأنها تحسين فعالية ونجاعة النظام المذكور:

- القيام أو طلب القيام بكل دراسة أو بحث حول نظام المقاول الذاتي ونتائج تطبيقه:

- إعداد تقرير سنوي عن حصيلة تطبيق نظام المقاول الذاتي.

تتولى الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة مهمة كتابة اللجنة.

يحدد تكوين وكيفيات سير اللجنة الوطنية للمقاول الذاتي بنص تنظيمي.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 15

تسري أحكام البند الأخير من المادة 6 أعلاه المتعلقة بأداء الاشتراكات الاجتماعية، ابتداء من تاريخ دخول التشريع المتعلق بنظام التغطية الاجتماعية والصحية المشار إليه في المادة 2 أعلاه، حيز التنفيذ.